الدراسة العالمية حول تأثير تدابير مكافحة الإرهاب على المجتمع المدني والمجال العام في فلسطين

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تقديم

تصاعد الهجمات الإسرائيلية بحق المجتمع المدني الفلسطيني لحماية وضمان استمرارية نظام الفصل العنصري

منذ ١٩٤٨، تعمل إسرائيل على تأسيس وفرض نظام فصل عنصري بحق الشعب الفلسطيني بأكمله، وذلك على جانبي الخط الأخضر، كما تحرص على حماية هذا النظام باستخدام ترسانة من القوانين والسياسات والممارسات المصممة لقمع الفلسطينيين وتفتيتهم وعزلهم، بالإضافة إلى حرمان اللاجئين والمنفيين في الخارج من حق العودة إلى ديارهم واستعادة أراضيهم وممتلكاتهم. وتواصل إسرائيل ترسيخ الفصل العنصري، وتصعيد انتهاكاتها التي تستهدف الشعب الفلسطيني.

وفي السنوات الأخيرة، يتزايد الاعتراف العالمي بارتكاب إسرائيل لجريمة الفصل العنصري، والتي تُعتبر جريمة ضد الإنسانية. ففي ٢٠١٩، أشارت **لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري** في ملاحظاتها الختامية،[1] لأن السياسات الإسرائيلية على جانبي الخط الأخضر تنتهك المادة ٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،[2] والتي تحدد التزامات الدول فيما يتعلق بمكافحة الفصل العنصري.[3]

وفي يونيو ٢٠٢٠، أصدر ٤٧ من مفوضي الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بيانًا مشتركًا حذروا فيه من أن ضم إسرائيل غير القانوني لمزيد من الأراضي في الضفة الغربية من شأنه «بلورة واقع ظالم تماماً: إذ يعيش شعبان في مكان واحد، وتحكمهما الدولة نفسها، في ظل نمط صارخ من انعدام المساواة، هذه هي الرؤية الواضحة للفصل العنصري في القرن الحادي والعشرين».[4]

---

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «الضم الإسرائيلي لأجزاء من الضفة الغربية الفلسطينية يخالف القانون الدولي - خبراء الأمم المتحدة يطالبون المجتمع الدولي بضمان المساءلة»، 16 يونيو 2020:
https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25960&LangID=E

[2] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، «الضم الإسرائيلي لأجزاء من الضفة الغربية الفلسطينية يخالف القانون الدولي - خبراء الأمم المتحدة يطالبون المجتمع الدولي بضمان المساءلة»، 16 يونيو 2020:
https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25960&LangID=E

[3] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، «الضم الإسرائيلي لأجزاء من الضفة الغربية الفلسطينية يخالف القانون الدولي - خبراء الأمم المتحدة يطالبون المجتمع الدولي بضمان المساءلة»، 16 يونيو 2020:
https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25960&LangID=E

[4] مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، 21 مارس 2022، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / 49/87، الفقرة 42.

وفي مارس ٢٠٢٢، قدّم مايكل لينك مقرر الأمم المتحدة السابق المعني بأوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، تقريره النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والذي أقر فيه بأن إسرائيل ترتكب جريمة الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة. وحث مايكل لينك المجتمع الدولي على تبني النتائج التي توصلت إليها المنظمات الحقوقية بأن «إسرائيل تمارس الفصل العنصري في [الأرض الفلسطينية المحتلة] وخارجها».[5] على مدار الأعوام القليلة الماضية، تزايد عدد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، والتي أدانت سياسات الفصل العنصري الإسرائيلية. كذا فإن بعثات جنوب إفريقيا وناميبيا قادتا أكثر من تحرك للإدانة، كما اعترفتا وأدانتا سابقًا سياسات الفصل العنصري الإسرائيلية في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.[6] ولا يمثل هذا سوى عينة من التطورات الهامة حول الاعتراف المتنامي بارتكاب إسرائيل جريمة الفصل العنصري.

أحد العناصر الأساسية لجريمة الفصل العنصري يتمثل في حجة الحفاظ على النظام.[7] ولتحقيق ذلك، تعمد إسرائيل لإسكات المعارضة عن فضح انتهاكاتها واسعة النطاق والممنهجة لحقوق الإنسان، فضلًا عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني. ومن أجل تحقيق ذلك شنت السلطات الإسرائيلية، والجماعات التابعة لها، حملة ترهيب ومضايقة واسعة لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان المطالبين بالعدالة والمساءلة.

ويتضح ذلك الأمر من خلال تنفيذ عدد من الاغتيالات المعنوية بحق شخصيات بعينها، والتشهير به، ووصم المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان بكونهم «إرهابيين». إلى جانب الهجوم المباشر على منظمات حقوق الإنسان ومموليها لمنعها من مواصلة عملها في مجال حقوق الإنسان والمحاسبة، بما في ذلك عملها من خلال المحكمة الجنائية الدولية وآليات الأمم المتحدة.[8] بالإضافة للتدعيم المتواصل لما يُسمى تشريعات

---

[5] مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، 21 مارس / آذار 2022، وثيقة الأمم المتحدة A / HRC / 49/87، الفقرة 42.

[6] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «الأمم المتحدة: ردًا على الاعتراف غير المسبوق بنظام الفصل العنصري الإسرائيلي، يجب على الدول اتخاذ خطوات ملموسة لإنهاء هذا الواقع الظالم»، 17 يونيو 2020:

https://cihrs.org/united-nations-in-response-to-unprecedented-recognition-of-israels-apartheid-regime-states-must-take-concrete-steps-to-end-this-unjust-reality/?lang=en

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «فلسطين: المجتمع المدني يرحب بالاعتراف المتزايد بالفصل العنصري الإسرائيلي في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة»، 5 نوفمبر 2020:

https://cihrs.org/palestine-civil-society-welcomes-mounting-recognition-of-israeli-apartheid-at-un-hrc/?lang=en

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «الأمم المتحدة: إسرائيل تحاول إسكات الإدانة المتزايدة لنظام الفصل العنصري»، 8 أكتوبر 2020:

https://cihrs.org/united-nations-israel-attempts-to-silence-growing-condemnation-of-its-apartheid-regime/?lang=en

[7] نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) (ح)، اتفاقية الفصل العنصري، المادة الثانية.

[8] أنظر على سبيل المثال، الحق، «تقدم الحق نداءً عاجلًا مشتركًا إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن حملة التشهير الإسرائيلية المستمرة ضد مؤسسة الحق»، 24 أغسطس 2019:

http://www.alhaq.org/advocacy/14857.html

وسياسات مكافحة الإرهاب؛ بهدف مهاجمة وترهيب وإسكات المجتمع المدني الفلسطيني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

في 2016، وافق الكنيست الإسرائيلي على قانون مكافحة الإرهاب الشامل ٥٧٧٦-٢٠١٦،[9] والذي يتيح للسلطات الإسرائيلية أدوات جديدة لقمع الفلسطينيين، ويدرج أحكامًا صارمة، مأخوذة من أنظمة الطوارئ في عهد الانتداب البريطاني، ضمن القانون الجنائي الإسرائيلي.[10]

هذا القانون تم سنه لتجريم الأنشطة السياسية وأنشطة حقوق الإنسان المشروعة للفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر.[11] وبينما ينص القانون على الاستخدام المكثف للأدلة السرية، ويقلل من متطلبات دلائل الإثبات، ويحد من وصول المحتجزين إلى المراجعة القضائية؛ فإنه يخلق جرائم جنائية جديدة لأي تعبير علني عن الدعم أو التعاطف مع ما كل ما يُصنف كـ «جماعة إرهابية»، كما يضاعف العقوبات القصوى بحق الأفراد المدانين بارتكاب ما يطلق عليه جرائم «أمنية».

في ضوء ما سبق، وبتوظيف قانون مكافحة الإرهاب، دأبت قوات الاحتلال الإسرائيلية على مداهمة مكاتب منظمات حقوقية فلسطينية، ومصادرة معداتها، وهو الأمر الذي أشارت إليه منظمة العفو الدولية بكونه «تصميم السلطات الإسرائيلية الواضح على سحق النشاط السلمي، وإسكات المنظمات غير الحكومية، وتقليص العمل الحيوي في مجال حقوق الإنسان».[12] وعلى مدار 2022، واصلت إسرائيل تصعيد هجماتها بحق المنظمات الفلسطينية. ففي ١٩ أكتوبر ٢٠٢١، أصدر وزير الدفاع الإسرائيلي قرارًا بتصنيف 6 منظمات مجتمع مدني فلسطينية على أنها «منظمات إرهابية»، معتمدًا في ذلك على الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون مكافحة الإرهاب. هذه المنظمات هي مؤسسة الضمير لدعم الأسير وحقوق الإنسان (الضمير) ومؤسسة الحق للقانون في خدمة الإنسان (الحق)، مركز بيسان للبحوث والتنمية، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال – فلسطين (DCI-Palestine)، واتحاد لجان العمل الزراعي (UAWC)، واتحاد لجان المرأة الفلسطينية (UPWC).[13] وفي 3 نوفمبر 2021، أصدر القائد العام للجيش الإسرائيلي أمرًا

أنظر أيضًا، الحق، «حملة وزارة الشئون الاستراتيجية الإسرائيلية بشأن التحرش المؤسسي المتواصل مع الإغلاق المزعوم للحسابات المالية للمنظمات غير الحكومية الفلسطينية»، 19 يونيو 2019:
http://www.alhaq.org/advocacy/6039.html

[9] عدالة، «ترجمة غير رسمية لقانون مكافحة الإرهاب»، متاحة على:
https://www.adalah.org/uploads/uploads/TheCounterTerrorismLaw2016.pdf

[10] عدالة، «قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي الجديد ينتهك حقوق الإنسان للمواطنين العرب»، 19 يونيو 2016، متاح على:
https://www.adalah.org/en/content/view/8834

[11] عدالة، «قانون مكافحة الإرهاب» (مكافحة الإرهاب)، 2016، متاح على:
https://www.adalah.org/en/law/view/598

[12] منظمة العفو الدولية، «إسرائيل تكثف هجومها على المجتمع المدني بهجمة فظيعة على منظمة الضمير غير الحكومية الفلسطينية»، 19 سبتمبر 2019:
https://www.amnesty.org/en/latest/news/2019/09/israel-ramps-up-assault-on-civil-society-with-chilling-raid-on-palestinian-ngo-addameer/

[13] NPR، «إسرائيل تصنف 6 مجموعات فلسطينية لحقوق الإنسان كمنظمات إرهابية»، 23 أكتوبر 2021:
https://www.npr.org/2021/10/23/1048690050/israel-palestinian-human-right-groups

عسكريًا بتمديد التصنيفات الإرهابية؛ وبالتالي تفعيل القانون المحلي الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة، وحظر المنظمات الفلسطينية المصنفة باعتبارها «منظمات إرهابية» بشكل فعلي.[14]

وفي ساعة مبكرة من صباح 18 أغسطس 2022، داهمت قوات الاحتلال الإسرائيلي مكاتب المنظمات المعنية، بالإضافة إلى مكاتب لجان العمل الصحي.[15] وإثر ذلك، عمدت سلطات الاحتلال لمصادرة الوثائق والمعدات، وإتلاف الممتلكات، وإغلاق أبواب المكاتب باللحام؛ تنفيذًا لأوامر عسكرية بإغلاق المكاتب واستنادًا للمادة ٣١٩ من أنظمة الطوارئ لعام ١٩٤٥.[16] الأمر الذي وضع المنظمات الفلسطينية وموظفيها في مأزق كبير، فضلًا عن العديد من الإجراءات الانتقامية، من بينها إغلاق الحسابات المصرفية، وحظر السفر، وقيود أخرى على الحركة.

وفي 21 أغسطس 2022، تلقى مدير مؤسسة الحق، شعوان جبارين، اتصالًا هاتفيًا من شخص يزعم انتمائه لجهاز الأمن الإسرائيلي (الشاباك)؛ لاستدعائه للتحقيق في قاعدة عوفر العسكرية بالضفة الغربية المحتلة.[17] وفي اليوم نفسه، تم استدعاء مدير الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فلسطين، خالد قزمار، للاستجواب في القاعدة العسكرية نفسها، إذ تم اصطحابه لاحقًا إلى مبنى الجهاز. ومُنع من اصطحاب محاميه وتم التحقيق معه منفردًا، قبلما يُطلق سراحه لاحقًا.[18] ولا يزال كل من جبارين وقزمار، بالإضافة إلى مديري وموظفي المنظمات المستهدفة الأخرى، عرضة لخطر الاعتقال التعسفي، والملاحقة القضائية المستندة إلى أدلة سرية، بالإضافة للاستيلاء على الأصول الخاصة بتلك المنظمات وموظفيها.

إن التصنيف الإسرائيلي التعسفي للمنظمات الفلسطينية «منظمات إرهابية» وإغلاقها لاحقًا، يمثل تهديدًا وجوديًا لتمويل تلك المؤسسات وقدرتها على مواصلة عملها الهام والحيوي في توثيق الانتهاكات، والسعي إلى المحاسبة، بالإضافة لتقديم الخدمات الأساسية للشعب الفلسطيني. إن ممارسات السلطات الإسرائيلية ترسل رسالة واضحة مفادها أن «أي شخص يجرؤ على التحدث علانية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في إسرائيل أوفي الأرض الفلسطينية المحتلة يخاطر بتعريض نفسه للتنكيل».[19]

---

[14] هآرتس، «بعد أسبوعين، الجيش الإسرائيلي يمدد تصنيف المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في الضفة الغربية كمنظمات إرهابية»، 7 نوفمبر 2021:
https://www.haaretz.com/israel-news/.premium-two-weeks-on-israeli-army-extends-palestinian-ngo-terror-designation-to-west-bank-1.10361491

[15] الحق، «تنبيه: مداهمة قوات الاحتلال الإسرائيلي، وإلحاق الأضرار وإغلاق مكاتب مؤسسة الحق وغيرها من المنظمات المعنية، على المجتمع الدولي التدخل»، 18 أغسطس 2022:
https://www.alhaq.org/advocacy/20442.html

[16] المصدر السابق.

[17] الحق، «نداء الحق العاجل للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. حماية مديري حقوق الإنسان، السيد شعوان جبارين والسيد خالد قزمار، مهددين بالاعتقال والسجن»، 21 أغسطس 2022:
https://www.alhaq.org/advocacy/20471.html

[18] المصدر السابق.

[19] منظمة العفو الدولية، 19 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

استهداف المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان

في سبيل الحفاظ على ممارسات الفصل العنصري، تستخدم إسرائيل حزمة من السياسات تستهدف مضايقة وترهيب وإسكات المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان. وتقدم الحالات المعروضة أدناه أمثلة رئيسية لتلك الممارسات، وكيفية استهداف إسرائيل للمدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان، ومن بينهم العاملين لصالح المنظمات التي تم الإشارة إليها، من خلال توظيف إجراءات مثل إلغاء الإقامة العقابي والاحتجاز الإداري، من بين وسائل أخرى.

وعلى مدار السنوات، تتعمد إسرائيل خلق وضع غير مستقر ودائم التهديد بحق «المقيمين الدائمين» من الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة؛[20] إذ خلقت وضعًا يجعل الدخول إلى القدس والإقامة فيها امتيازًا قابلًا للإلغاء في أي وقت وليس حقًا للجميع. حتى أن إلغاء الإقامة يعد الأداة الأكثر شيوعًا والأكثر مباشرة المستخدمة بحق الفلسطينيين؛ لطردهم من القدس الشرقية المحتلة. وبشكل ممنهج، وسعت إسرائيل معايير إلغاء حقوق الإقامة، بما في ذلك المعايير العقابية، إذ سُحبت الإقامة الدائمة من حوالي 14،500 فلسطيني.[21]

في 7 مارس 2018، أدخل الكنيست الإسرائيلي تعديلًا على قانون «الدخول إلى إسرائيل»، يسمح لوزير الداخلية بإلغاء الإقامة الدائمة للفلسطينيين المقيمين في القدس ممن يُعتقد أنهم «خالفوا ولائهم» لدولة إسرائيل،[22] إذ توظف إسرائيل «إلغاء الإقامة» كإجراء عقابي لنقل الفلسطينيين قسرًا من القدس الشرقية المحتلة؛ من أجل تقليص وجودهم في المدينة، وتغيير التركيبة السكانية.[23]

صلاح حموري، ٣٦ عامًا، هو محام فلسطيني مقدسي يحمل الجنسية الفرنسية، وعضو في (جمعية الضمير لدعم الأسير وحقوق الإنسان) ومعتقل سياسي سابق، إذ تم اعتقاله للمرة الأولى عن عمر يناهز السادسة عشرة عامًا. منذ ذلك الحين، يواجه حموري مضايقات قضائية وإدارية متواصلة من جانب سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك ست فترات سجن واعتقال تعسفي، والعديد من قرارات المنع من السفر، بالإضافة للإفراج عنه في بعض التحقيقات بكفالة باهظة، وغرامات مبالغ فيها، وقرارات الإقامة الجبرية، وفصله عن عائلته، فضلًا عن هجمات المراقبة والتجسس بحقه.

في 18 أكتوبر 2021، أصدر وزير الداخلية الإسرائيلي –بموجب التعديل رقم ٣٠ لقانون الدخول إلى إسرائيل لعام ١٩٥٢–قرارًا بإلغاء إقامة صلاح حموري الدائمة في القدس بتهمة «خرق الولاء لدولة إسرائيل».[24] وهو ما ينطوي على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، بخلاف تعريض حموري لخطر الترحيل

---

[20] الحق، «سحب الإقامة: الترحيل الإسرائيلي القسري للفلسطينيين من القدس»، 3 يوليو 2017:
https://al-shabaka.org/releases/residency-revocation-israels-forcible-transfer-palestinians-jerusalem/

[21] المصدر السابق.

[22] الكنيست، «الكنيست يمرر تشريعًا يخول وزير الداخلية إلغاء وضع الإقامة الدائمة بسبب تورطه في الإرهاب»، 7 مارس 2018:
http://knesset.gov.il/spokesman/eng/PR_eng.asp?PRID=13803

[23] الحق، «سحب الإقامة: الترحيل الإسرائيلي القسري للفلسطينيين من القدس»، 3 يوليو 2017:
https://al-shabaka.org/releases/residency-revocation-israels-forcible-transfer-palestinians-jerusalem/

[24] الضمير، «وزير الداخلية الإسرائيلي يلغي رسميًا الإقامة الدائمة للمحامي صلاح الحموري»، 18 أكتوبر 2021:

القسري الوشيك.[25] وينتهك هذا القرار بشكل مباشر المادة ٤٥ من أنظمة لاهاي، والمادة ٦٨ (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، بالإضافة لجريمة النقل القسري الذي تنتهك المادة ٤٩ من الاتفاقية نفسها، الأمر الذي يمثل انتهاكًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف، وأيضًا جريمة حرب متمثلة في النقل القسري للسكان، وجرائم التهجير،[26] والفصل العنصري، والانتهاكات ضد الإنسانية.

وتظهر قضية صلاح حموري ممارسات السلطات الإسرائيلية واسعة النطاق والممنهجة للنقل غير القانوني للسكان والتلاعب الديموغرافي، من خلال القوانين والسياسات والممارسات؛ والتي تستهدف من خلالها الحفاظ على نظامها المؤسسي للهيمنة العرقية والقمع بحق الشعب الفلسطيني. علاوةً على ذلك، تمثل القضية تكثيفًا لحملة إسرائيل الممنهجة التي تستهدف إسكات منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، والحفاظ على نظام الفصل العنصري بحق الشعب الفلسطيني.

توظف إسرائيل الاعتقال الإداري بطريقة ممنهجة وواسعة النطاق، كأداة رئيسية لترهيب وإسكات وحرمان المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين من حريتهم، ما يشكل جزءً رئيسيًا من جهود إسرائيل للسيطرة على الشعب الفلسطيني، والحفاظ على الفصل العنصري. ويتيح الاعتقال الإداري لسلطات الاحتلال الإسرائيلية احتجاز الأسرى الفلسطينيين لأجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة.[27] وبإمكان المحاكم العسكرية تمديد أوامر الاعتقال الإداري لمدة أقصاها ستة أشهر، وتجديدها لعدد غير محدود من المرات، استنادًا على معلومات سرية لا يسمح للمعتقل أو محاميه بالوصول إليها.[28]

في 7 مارس 2022، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي صلاح حموري، بعد مداهمة منزله فجرًا في كفر عقب شمال القدس. وبعد ثلاثة أيام، أصدر القائد العسكري الإسرائيلي أمر اعتقال إداري بحق صلاح حموري لمدة ثلاثة أشهر،[29] ومنذ ذلك الحين، تم تجديد أمر الاعتقال الإداري مرتين.

وفي 5 سبتمبر 2022، صدقت محكمة عوفر العسكرية على أمر التجديد لمدة ثلاثة أشهر إضافية تنتهي في 4 ديسمبر ٢٠٢٢.[30] إن الاعتقال الإداري بحق صلاح حموري لا يستند لأية تهمة أو محاكمة، وإنما على مجرد «معلومات وأدلة سرية»، ولا يزال أمر الاعتقال خاضعًا للتجديد لأجل غير مسمى، وفي 28 سبتمبر

https://www.addameer.org/news/4531

[25] الحق، «إلغاء الإقامة العقابي: أحدث وسيلة للنقل القسري»، 17 مارس 2022:

(alhaq.org)

[26] المادة 7 (1) (د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[27] الضمير، «معتقلون إداريون»:

https://www.addameer.org/the_prisoners/administrative_detainees

[28] المصدر السابق.

[29] في 10 مارس 2022، أصدر القائد العسكري الإسرائيلي أمر اعتقال إداري لمدة أربعة أشهر. وفي 13 مارس 2022، تم إخطار محامي صلاح بأن أمر الاعتقال الإداري مؤرخ بشكل خاطئ، وصُححت مدة الأمر إلى ثلاثة أشهر بدلًا من أربعة أشهر.

[30] الجزيرة، «إسرائيل تمدد اعتقال المحامي الحقوقي الفلسطيني الفرنسي»، 5 سبتمبر 2022:

https://www.aljazeera.com/news/2022/9/5/israel-extends-detention-of-palestinian-french-rights-lawyer

2022، احتجاجًا على احتجازه، أعلن صلاح حموري إضرابه عن الطعام، بصحبة ٢٩ فلسطينيًا آخرين محتجزين في مراكز الاعتقال الإداري الإسرائيلية.[31]

إن قضية صلاح حموري تُظهر بوضوح كيف تجرم إسرائيل المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يتحدون نظام الفصل العنصري الراسخ في إسرائيل، ويعملون من أجل تحقيق العدالة والمساءلة، ويقدمون الخدمات الأساسية للشعب الفلسطيني. في السياق نفسه، تمثل سياسة إسرائيل المتصاعدة لتجريم حقوق الإنسان والخدمات الفلسطينية الأساسية، استنادًا لمزاعم بوجود صلات إرهابية، تعديًا خطيرًا من جانب النظام القضائي العسكري الإسرائيلي فيما يتعلق باختصاصاته على الأرض الفلسطينية المحتلة.

توصيات:

- ينبغي على إسرائيل الإلغاء الفوري لكافة التصنيفات الإرهابية للمنظمات الفلسطينية الست، وإلغاء الأوامر العسكرية التي تحظر المنظمات السبع وتغلق مكاتبها في الضفة الغربية.
- يتعين على إسرائيل إلغاء قانون مكافحة الإرهاب رقم ٥٧٧٦-٢٠١٦؛ لأنه لا يفي بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان ويتم توظيفه لتكميم الأفواه وقمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات.
- على إسرائيل وضع حداً لممارساتها الممنهجة والمتواصلة لاستهداف منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين، إذ تتعارض هذه الممارسات مع القانون الدولي، الذي يصنفها كممارسات فصل عنصري غير إنسانية.
- ينبغي على إسرائيل التوقف عن جميع الممارسات والسياسات التي تهدف لترهيب وإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن بينها الانتهاكات المتواصلة لحقهم في التعبير، بما في ذلك وقف الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من سوء المعاملة، وخطابات الكراهية والتحريض وإجراءات إلغاء الإقامة، بالإضافة لعمليات الترحيل وغيرها من الإجراءات القسرية والعقابية.
- يتعين على الدول الثالثة مواصلة دعمها لمنظمات الحقوقية الفلسطينية وزيادة التمويل، بما في ذلك التمويل الأساسي للمنظمات الست، والعمل مع المؤسسات المالية في دولها الأصلية لضمان تحويل الأموال إلى المنظمات الست.
- يجب على الدول الثالثة الضغط على إسرائيل من أجل إجبارها على التراجع الفوري عن الأمر العسكري الذي يصنف المنظمات الست على أنها جمعيات غير قانونية، والأمر العسكري الذي يأمر بإغلاق مباني المنظمات وتجريم عمل المنظمات الست وموظفيها.

[31] الجارديان، «محامي حقوق الإنسان في سجن إسرائيلي يضرب عن الطعام»، 28 سبتمبر 2022:
https://www.theguardian.com/world/2022/sep/28/human-rights-lawyer-salah-hamouri-in-israeli-prison-goes-on-hunger-strike

- يجب على الدول الوسيطة اتخاذ تدابير ملموسة، مثل القيود التجارية وحظر الأسلحة؛ لضمان تحميل إسرائيل المسئولية الدولية عن ممارساتها الممنهجة والمتواصلة وغير الإنسانية للفصل العنصري، بما في ذلك استهداف المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان.
- يتعين على المجتمع الدولي الاعتراف بالتصنيفات الإرهابية للمجتمع المدني الفلسطيني باعتبارها ممارسات اضطهاد وفصل عنصري، وأن يضمن مقاضاة مرتكبيها كجريمة دولية.